

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

| يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية<br>الرباط - شالة<br>الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25<br>0537.76.54.13<br>الحساب رقم :<br>310 810 1014029004423101 33<br>المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط<br>في إسم المحاسب المكلف بمداخل<br>المطبعة الرسمية | تعريف الاشتراك                      |           | بيان النشرات |  |
|--|-------------------------------------|-----------|--------------|--|
|  | في الخارج                           | في المغرب |              |  |
|  |                                     | سنة       |              | سنة أشهر   |
|  | فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج | 400 درهم  | 250 درهما    | النشرة العامة .....                                |
|  | عن الطريق العادي أو عن طريق الجو    | 200 درهم  | -            | نشرة مداولات مجلس النواب .....                     |
|  | أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى   | 200 درهم  | -            | نشرة مداولات مجلس المستشارين .....                 |
|  | مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته   | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية ..... |
|  | مصاريف الإرسال كما هي محددة في      | 300 درهم  | 250 درهما    | نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري .....     |
|  | النظام البريدي الجاري به العمل.     | 200 درهم  | 150 درهما    | نشرة الترجمة الرسمية .....                         |

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

| نصوص خاصة   | فهرست  |
|---|--|
| ولاية جهة الرباط - سلا- القنيطرة. - إعلان المنفعة العامة.<br>مرسوم رقم 2.17.394 صادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)<br>بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات<br>ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة<br>الرباط - سلا- القنيطرة.....<br>4523 | أذن الخزينة.<br>قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1681.17 صادر في 4 شوال 1438<br>(29 يونيو 2017) بإصدار أذن الخزينة عن طريق المزايدة.....<br>4517 |
| تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.<br>قرار لوزير الصحة رقم 1223.17 صادر في 20 من رجب 1438<br>(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....<br>4523  | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1682.17 صادر في 4 شوال 1438<br>(29 يونيو 2017) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذن الخزينة.....<br>4519            |
| قرار لوزير الصحة رقم 1224.17 صادر في 20 من رجب 1438<br>(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.....<br>4524  | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1683.17 صادر في 4 شوال 1438<br>(29 يونيو 2017) يتعلق بالافتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.....<br>4520             |
| قرار لوزير العدل رقم 1220.17 صادر في 22 من رجب 1438<br>(20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء.....<br>4525  | قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1684.17 صادر في 4 شوال 1438<br>(29 يونيو 2017) المتعلق بعمليات استحقاق أذن الخزينة.....<br>4521                 |

| صفحة | صفحة  |
|------|---|
| 4531 | 4525  |
| 4532 | 4526  |
| 4532 | 4526  |
| 4532 | 4527  |
| 4533 | 4527  |
| 4533 | 4528  |
| 4533 |   |
| 4534 | 4529  |
| 4534 | 4529  |
| 4534 | 4530  |
| 4535 | 4530  |
| 4535 | 4530  |
| 4536 | 4531  |
|      | 1438  |
|      | (20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء                                      |
|      | 1438  |
|      | (20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء                                      |
|      | 1438  |
|      | (20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء                                      |
|      | 1438  |
|      | (11 ماي 2017) بتفويض الإمضاء  |
|      | 1072.17   |
|      | 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات |
|      | 1073.17   |
|      | 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء                       |
|      | <b>المعادلات بين الشهادات.</b>                                      |
|      | 1454.17   |
|      | 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات              |
|      | 1455.17   |
|      | 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات              |
|      | 1456.17   |
|      | 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات              |
|      | 1457.17   |
|      | 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات              |
|      | 1524.17   |
|      | 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات              |

## نصوص عامة

## المادة 6

إن أذون الخزينة قابلة للتداول في السوق الثانوي.

## المادة 7

تبلغ تواريخ إصدار أذون الخزينة وخصائصها بما فيها تاريخ تسديد قسيمة الفائدة الأولى إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب.

## المادة 8

باستثناء أذون الخزينة ذات الأجل القصيرة جدا التي يمكن إصدارها دون جدول زمني محدد، تجرى عمليات المزايدة حسب الجدول الزمني التالي :

- يومي الثلاثاء الأول والثالث من كل شهر ويوم الثلاثاء ما قبل الأخير إذا كان الشهر يتضمن 5 الثلاثاء فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 13 أسبوعا و52 أسبوعا وستين ؛

- يوم الثلاثاء الثاني من كل شهر فيما يخص أذون الخزينة ذات الأمد 26 أسبوعا و52 أسبوعا و5 سنوات و15 سنة ؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل شهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 26 أسبوعا وستين و10 سنوات و20 سنة ؛

- يوم الثلاثاء الأخير من كل ثلاثة أشهر فيما يخص الأذون ذات الأمد 30 سنة.

إذا كان يوم الثلاثاء يوم عطلة تؤجل عملية المزايدة إلى يوم العمل الموالي.

يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إدخال تغييرات على الجدول الزمني لإصدار أذون الخزينة. تبلغ هذه التغييرات في الوقت المناسب إلى علم المستثمرين.

## المادة 9

يتم تلقي العروض بطريقتين :

- بالسعر بالنسبة إلى الأذون ذات الأجل التي تقل أو تساوي 26 أسبوعا ؛

- وبالثمن بالنسبة إلى الأجل الأخرى.

## المادة 10

تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين عن طريق نظام الإرسال الإلكتروني للعروض المسير من قبل بنك المغرب.

## قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1681.17 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) بإصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، ولا سيما المادتين 41 و42 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.808 الصادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادتين 41 و42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 73.16، يتم خلال السنة المالية 2017 إصدار أذون الخزينة عن طريق المزايدة.

## المادة 2

يجوز لكل شخص ذاتي أو اعتباري سواء كان مقيما أو غير مقيم أن يقدم عرضا في المزايدة.

## المادة 3

تحدد القيمة الاسمية لكل واحد من أذون الخزينة في 100.000 درهم يتم إصدارها :

- لأجل جد قصيرة (بين 7 أيام و45 يوما) ؛

- لأجل قصيرة (13 و26 و52 أسبوعا) ؛

- لأجل متوسطة وطويلة (سنتين و5 سنوات و10 سنوات و15 سنة و20 سنة و30 سنة).

## المادة 4

يمكن للخزينة أن تصدر أذون ذات الأمد 52 أسبوعا بقسيمة فوائد تساوي مدتها سنة واحدة أو تفوقها دون أن تصل إلى سنتين وأذون ذات الأمد سنتان فما فوق بقسيمة فوائد أولى تساوي مدتها سنة واحدة أو تقل عنها أو تفوقها دون أن تصل إلى سنتين.

## المادة 5

تصدر أذون الخزينة إما بأسعار فائدة ثابتة أو بأسعار فائدة متغيرة و إما مرتبطة بمؤشر التضخم.

وتاريخ استحقاقها، فيما يتم تسديد قسيمة الفائدة المتبقية سنويا عند حلول أجلها.

إذا تزامن تاريخ تسديد أذون الخزينة أو الفوائد المترتبة عنها مع يوم عطلة يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

#### المادة 15

يمكن أن تكون أذون الخزينة محل عمليات استرجاع أو تبادل أو استحفاظ قبل حلول تاريخ أجلها.

في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية، تتوقف الأذون التي يتم استرجاعها عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات. بينما تلغى أذون الخزينة التي تم استحفاظها من طرف مديرية الخزينة والمالية الخارجية عند تاريخ استرجاعها.

#### المادة 16

يمكن أن تبرم مديرية الخزينة والمالية الخارجية اتفاقيات مع بعض المؤسسات المالية تلتزم بموجبها هذه المؤسسات بالمشاركة في تنشيط سوق المزايدة وكذا السوق الثانوي لأذون الخزينة.

ويؤذن للمؤسسات المذكورة في مقابل التزاماتها أن تقدم عروضاً غير تنافسية أولى وثانية.

تقدم العروض غير التنافسية الأولى في حدود 10% من المبالغ المصدرة حسب الأجال منها 50% وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح و50% حسب الثمن أو السعر الحدي.

تقدم العروض غير التنافسية الثانية في حدود 15% من المبالغ المصدرة حسب الأجال وفق معدل الثمن أو معدل السعر المرجح.

تحدد كفاءات منح وتوزيع العروض غير التنافسية الأولى والثانية فيما بين هذه المؤسسات في الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

وفي حالة استحالة استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولاً للعروض دون الكشف عن أسماء المتنافسين وبيعه بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية السعر أو الثمن الحدي للمزايدة. ولا تقبل إلا العروض المقدمة بسعر يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله أو بثمان يفوق الثمن الحدي أو يساويه.

يؤدى عن عروض المكتتبين المقبولة، بناء على الأسعار أو الأثمان المقترحة.

يتم تسديد الأذون المكتتبه يوم الإثنين الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون التي يفوق أجلها أو يساوي 13 أسبوعاً واليوم الموالي ليوم المزايدة بالنسبة إلى الأذون ذات الأجال القصيرة جداً.

إذا تزامن يوم تسديد الأذون المكتتبه مع يوم عطلة، يؤجل تسديدها إلى يوم العمل الموالي.

#### المادة 11

تبلغ نتائج المزايدة إلى علم الجمهور.

#### المادة 12

تسجل أذون الخزينة بحساب جار للسندات لدى الوديع المركزي باسم المؤسسات المقبولة لتقديم العروض.

#### المادة 13

يمكن أن تصدر أذون الخزينة بنفس مواصفات أسعار الفائدة وآجال الإصدارات المرتبطة بها. وفي هذه الحالة، يمكن أن تصدر الأذون المعنية بما يساوي قيمتها الاسمية أو يفوقها أو يقل عنها.

وعند أداء أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات سابقة، يؤدي المشاركون في المزايدة، بالإضافة إلى ثمن الأذون التي آلت إليهم، مبلغ الفوائد المستحقة بين تاريخ الإصدار أو تاريخ تسديد قسيمة الفائدة السابقة وتاريخ تسديد الأذون المذكورة.

#### المادة 14

تسد أذون الخزينة بحسب قيمتها الاسمية يوم حلول أجلها، وتدفع الفوائد المترتبة عن الأذون عند حلول أجلها بالنسبة إلى الأذون التي تقل مدتها أو تساوي 52 أسبوعاً وسنويًا بالنسبة للأذون التي تفوق مدتها 52 أسبوعاً.

فيما يخص أذون الخزينة المرتبطة بإصدارات أخرى سابقة، تسدد الفوائد في نفس تواريخ حلول آجال أذون الارتباط.

في حالة إصدار أذون الخزينة ذات الأمد 52 أسبوعاً فما فوق ذات قسيمة الفوائد الأولى تفوق أو تقل مدتها عن سنة واحدة، يتم تسديد هذه القسيمة باحتساب المدة الزمنية الممتدة بين تاريخ الإصدار

## المادة 6

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تتلقى مديرية الخزينة والمالية الخارجية العروض، المعبر عنها بالثمن، دون الإشارة إلى أسماء المتنافسين عبر نظام الإرسال الإلكتروني للعروض في سوق المزادات المسير من قبل بنك المغرب.

وفي حالة استحالة استعمال هذا النظام يعد بنك المغرب جدولاً للعروض دون ذكر أسماء المتنافسين وبيعه بالفاكس أو البريد الإلكتروني إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية.

## المادة 7

بالنسبة لعمليات الاسترجاع المشار إليها في المادة 6 أعلاه، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي للاسترجاع.

ولا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي للاسترجاع أو يعادله.

يؤدي عن عروض المكتتبين المقبولة، بناء على الأثمان المقترحة من لدنهم.

## المادة 8

بالنسبة لعمليات التبادل المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية أن تحدد إما ثمن أذن الخزينة التي سيتم استرجاعها أو ثمن أذن الخزينة التي سيتم إصدارها. وتحدد هذه الأثمان بناء على شروط السوق.

## المادة 9

في حالة تم تحديد ثمن أذن الخزينة التي سيتم استرجاعها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إصدارها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يفوق الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم إصدارها أو يعادله.

في حالة تم تحديد ثمن أذن الخزينة التي سيتم إصدارها، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم استرجاعها.

لا تقبل إلا العروض المقدمة بثمن يقل عن الثمن الحدي لأذن الخزينة التي سيتم استرجاعها أو يعادله.

يؤدي في كلتا الحالتين عن عروض المكتتبين المقبولة بناء على الأثمان المقترحة من لدنهم.

## المادة 10

تبلغ نتائج عمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض إلى الجمهور.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1682.17 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) يتعلق بعمليات استرجاع وتبادل أذن الخزينة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 73.16 لسنة المالية 2017، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، ولا سيما المادة 42 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.808 الصادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الثانية منه ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير النشط للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 73.16، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باسترجاع وتبادل أذن الخزينة المصدرة عن طريق الزيادة.

## المادة 2

تتمثل عمليات الاسترجاع في إعادة شراء، على مستوى السوق الثانوي، أذن الخزينة المصدرة سابقاً.

## المادة 3

تتمثل عمليات التبادل في إنجاز العمليتين التاليتين، في آن واحد :

- استرجاع، على مستوى السوق الثانوي، أذن الخزينة المصدرة سابقاً ؛

- إصدار لفائدة حائز الأذن المسترجعة، المشار إليه بعده بالطرف المقابل، أذن خزينة جديدة بدلا من الأذن المسترجعة.

## المادة 4

تنجز عمليات استرجاع وتبادل أذن الخزينة إما بالتراضي أو عن طريق طلب العروض.

## المادة 5

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين في الوقت المناسب، تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا مواصفات أذن الخزينة التي سيتم استرجاعها أو تبادلها.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1683.17 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) يتعلق بالاقتراضات ذات الأجل القصيرة جدا.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، ولا سيما المادة 41 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.808 الصادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

بناء على الإذن في الاقتراض المنصوص عليه في المادة 41 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 73.16، يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية القيام باقتراضات ذات آجال قصيرة جدا، لدى الأبنك، خلال السنة المالية 2017.

#### المادة الثانية

ينجز الاقتراض عن طريق طلب العروض أو بالتراضي لمدة تتراوح بين يوم واحد (1) وسبعة (7) أيام عمل.

#### المادة الثالثة

في حالة ما إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تبلغ إلى علم المستثمرين، في الوقت المناسب، تواريخ ومواصفات الاقتراض.

#### المادة الرابعة

إذا أنجز الاقتراض عن طريق طلب العروض، تحدد مديرية الخزينة والمالية الخارجية سعر الفائدة الحدي للاقتراض.

لا تقبل إلا الاقتراحات المقدمة بسعر فائدة يقل عن سعر الفائدة الحدي أو يعادله.

يؤدي عن عروض المكتتبين المقبولة، بناء على أسعار الفائدة المقترحة من لديهم.

إذا أنجز الاقتراض بالتراضي، فإن نسبة الفائدة المعتمدة، هي النسبة التي يتم التفاوض بشأنها بين مديرية الخزينة والمالية الخارجية والبنك المعني ببناء على شروط السوق.

#### المادة 11

بالنسبة لعمليات الاسترجاع والتبادل المنجزة بالتراضي، يتم الاتفاق مع الطرف المقابل بشأن تواريخ إنجاز وأداء هذه العمليات وكذا بشأن مواصفات أذون الخزينة موضوع هذه العمليات. يتم التفاوض مع الطرف المقابل بشأن أثمان أذون الخزينة التي سيتم استرجاعها وتلك التي سيتم إصدارها بناء على شروط السوق.

#### المادة 12

يستلم الطرف المقابل، في حالة عملية الاسترجاع، ثمن أذون الخزينة التي تم استرجاعها يضاف إليه مبلغ قسيمة الفائدة الجارية المحتسب من تاريخ أداء القسيمة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون التي تم استرجاعها.

#### المادة 13

في حالة عملية التبادل، يتم التبادل بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها ثمن هذه الأذون يضاف إليها قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ تسديد الأذون المذكورة.

تعادل القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها ثمن هذه الأذون يضاف إليها في حالة ارتباط هذه الأذون بإصدارات سابقة، قيمة قسيمة الفوائد الجارية المحتسبة من تاريخ الإصدار أو من تاريخ أداء قسيمة الفائدة السابقة إلى تاريخ أداء الأذون المذكورة.

إذا كان الفارق بين القيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم استرجاعها والقيمة الإجمالية لأذون الخزينة التي تم إصدارها موجبا، يستلم الطرف المقابل مبلغ الفارق المستنتج.

إذا كان الفارق سالبا، يؤدي الطرف المقابل مبلغ الفارق المستنتج.

أما عند انعدام الفارق، فإنه لا ينتج عن عملية التبادل أي أداء.

#### المادة 14

تتوقف الأذون التي يتم استرجاعها في إطار عمليات الاسترجاع والتبادل عن إنتاج الفوائد ابتداء من تاريخ أداء هذه العمليات.

#### المادة 15

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

بناء على الإذن بإنجاز عمليات التدبير الفعال للدين الداخلي المنصوص عليه في المادة 42 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 73.16 للسنة المالية 2017. يمكن لمديرية الخزينة والمالية الخارجية إصدار أذون الخزينة من أجل استحقاقها لدى بعض البنوك التي تم إبرام اتفاقيات معها تلزمها بتنشيط سوق المزادات والسوق الثانوي لأذون الخزينة.

### المادة 2

تتمثل عمليات استحقاق أذون الخزينة في القيام، في نفس اليوم، بالعمليتين التاليتين :

- إصدار، بطلب من البنوك المعنية بالأمر، أذون خزينة جديدة ؛
- واستحقاق هذه الأذون لدى نفس البنوك مقابل دفعها لثمن التفويت للخزينة.

### المادة 3

يجب أن تكون أذون الخزينة المصدرة في إطار عمليات الاستحقاق مرتبطة بإصدارات سابقة.

### المادة 4

تتم عمليات الاستحقاق، أذون الخزينة التي لا تكون، طوال مدة الاستحقاق، موضوع أداء حق الفائدة المرتبط بالأذون المذكورة.

### المادة 5

تنجز عمليات الاستحقاق بالتراضي.

### المادة 6

مدة عمليات الاستحقاق هي يوم واحد قابلة للتجديد لمدة قصوى تحددها مديرية الخزينة والمالية الخارجية في اتفاقية الإطار المتعلقة بعمليات الاستحقاق.

### المادة 7

في حالة تجديد عملية الاستحقاق، يصبح تاريخ إرجاع أذون الخزينة هو تاريخ الاستحقاق النهائي.

يتم أداء الاقتراض في نفس يوم طلب العروض أو في اليوم المتفق عليه مع البنك المعني، في حالة أنجز الاقتراض بالتراضي.

### المادة الخامسة

يتم احتساب الفوائد المستحقة على الاقتراض حسب الصيغة التالية:

المبلغ المقرض \* ف \* أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المقترح في حالة الاقتراض عن طريق طلب العروض أو سعر الفائدة المتفاوض بشأنه مع البنك المعني في حالة الاقتراض بالتراضي و(أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ أداء الاقتراض وتاريخ استحقاقه.

### المادة السادسة

يتم تسديد المبلغ المقرض إضافة إلى الفوائد الناتجة عن هذا الاقتراض عند حلول أجل الاستحقاق.

### المادة السابعة

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1684.17 صادر في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017) المتعلق بعمليات استحقاق أذون الخزينة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 73.16 للسنة المالية 2017، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.13 بتاريخ 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017)، ولا سيما المادة 42 منه :

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحقاق، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.16.808 الصادر في 15 من رمضان 1438 (10 يونيو 2017) بتفويض السلطة إلى وزير الاقتصاد والمالية فيما يتعلق بالاقتراضات الداخلية، ولا سيما المادة الثانية منه،

## المادة 11

يتم دفع ثمن التفويت في نفس يوم إجراء عملية استحفاظ أذون الخزينة.

## المادة 12

يحدد ثمن التفويت المؤدى من قبل الأطراف الأخرى باحتساب قيمة أذون الخزينة المشار إليها في المادة 10 أعلاه يضاف إليها قسط 5%.

عند تاريخ التفويت، يجب أن يكون ثمن التفويت يساوي على الأقل القيمة الإسمية لأذون الخزينة المستحقة.

## المادة 13

عند تاريخ الإرجاع، تتلقى الأطراف الأخرى ثمن التفويت زائد الفوائد الناتجة عنه.

## المادة 14

يسند تنفيذ هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى مديرية الخزينة والمالية الخارجية وبنك المغرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1438 (29 يونيو 2017).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المادة 8

لا تكون أذون الخزينة المستحقة لدى البنوك المعنية بالأمر موضوع استبدال ويتم إلغاؤها عند تاريخ الإرجاع.

## المادة 9

يتم احتساب الفوائد المؤداة من طرف الخزينة على أساس ثمن التفويت حسب الصيغة التالية :

ثمن التفويت \* ف \* أ

360

حيث تمثل (ف) سعر الفائدة المتفق عليه مسبقا مع البنوك المعنية بالأمر و (أ) عدد الأيام المتراوحة بين تاريخ دفع ثمن التفويت وتاريخ الاستحقاق.

## المادة 10

تحدد قيمة أذون الخزينة المستحقة على أساس منحى الأسعار المنشور من طرف بنك المغرب، وذلك بإجراء حشدة خطية بين أقرب النقطتين اللتين تمثلان مباشرة الأجال الدنيا والعليا للأجال المتبقية لأذون الخزينة المعنية بالأمر.



## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.17.394 صادر في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017)  
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء خط حديدي للقطارات  
ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة  
الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية من أجل  
المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير  
الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403  
(16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع  
الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني  
للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبإقتراح من وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات  
ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة  
الرباط - سلا - القنيطرة، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم  
الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

## المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة  
الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1438 (20 يوليو 2017).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء: عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصحة رقم 1223.17 صادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.26 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436  
(19 فبراير 2015)؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.447 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1437  
(16 مارس 2016) بتطبيق القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة  
الطب؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434  
(20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)  
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع  
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394  
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى  
الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام  
بمأموريات في الخارج؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413  
(29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما  
المادة الخامسة منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.202 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصحة،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العلي بلغيثي علوي، الكاتب العام لوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد العلي بلغيثي علوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة بالميزانية العامة لوزارة الصحة وكذا الحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.0.0.1.12.001 المداخيل 3.2.0.0.1.12.001 النفقات الحامل عنوان «الحساب الخاص بالصيدلية المركزية» وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وعلى جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة والحساب الخصوصي للخرينة السالف ذكرهما.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد العلي بلغيثي علوي المصادقة على الصفقات التي تبرمها مصالح وزارة الصحة وفسخها.

#### المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عبد العلي بلغيثي علوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على القرارات المتعلقة بإحداث شساعة النفقات والمداخيل وقرارات تعيين شسيعي النفقات والمداخيل لدى جميع المصالح التابعة لوزارة الصحة.

#### المادة الخامسة

يفوض إلى السيد عبد العلي بلغيثي علوي الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الإذن المسبق أو النهائي المتعلق بإنشاء أو فتح المحصات الخاصة والمؤسسات المماثلة لها أو كل تغيير يطرأ عليها وكذا الإذن المتعلق بمزاولة مهنة الطب من طرف أطباء أجنب.

#### المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 1224.17 صادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438

(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولاسيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.202 الصادر في 20 من رجب 1438

(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد لحسن شطبي، المفتش العام لوزارة الصحة،

الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة

بالمصالح التابعة للمفتشية العامة لنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر

الصادرة للموظفين التابعين للمفتشية المذكورة للقيام بمأموريات

داخل المملكة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 5 أبريل 2017.

وحرر بالرباط في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير العدل رقم 1221.17 صادر في 22 من رجب 1438  
(20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نبيه بنحمو، المنتدبة القضائية من الدرجة  
الأولى، المديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بفاس،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات  
المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة العدل  
وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى  
«الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 1220.17 صادر في 22 من رجب 1438  
(20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نبيه بنحمو، المنتدبة القضائية من الدرجة  
الأولى، المديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات  
المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة العدل  
وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسى  
«الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

#### المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة نبيه بنحمو أو عاقها عائق ناب عنها السيد عبد  
الحميد قدار، مهندس الدولة من الدرجة الأولى بالمديرية الفرعية  
الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بوجدة.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 1222.17 صادر في 22 من رجب 1438  
(20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد مخروط، مهندس الدولة من الدرجة  
المتمازة بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بخريبكة،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات  
المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل  
وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسقى  
«الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 1361.17 صادر في 22 من رجب 1438  
(20 أبريل 2017) بتفويض الإمضاء

وزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438  
(7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429  
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة  
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره  
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.193 الصادر في 20 من رجب 1438  
(18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير العدل ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيدة رقية لعوان، المنتدبة القضائية من الدرجة  
الأولى بالمديرية الفرعية الإقليمية لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية،  
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق المثبتة للنفقات  
المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليها من ميزانية وزارة العدل  
وكذا الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.06.001 المسقى  
«الصندوق الخاص لدعم المحاكم».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رجب 1438 (20 أبريل 2017).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان رقم 1072.17 صادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى والثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان ،

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 1052.17 صادر في 14 من شعبان 1438 (11 ماي 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد زكرياء، المفتش العام لقطاع الثقافة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الثقافة والاتصال على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بالمفتشية العامة لنفس القطاع :

- المراسلات الإدارية والتكليف بمأموريات التفتيش ؛
- تدبير شؤون الموظفين وذلك فيما يخص :

- إمضاء الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الرخص الإدارية والمرضية ؛
- شواهد العمل ؛
- شواهد الأجرة ؛
- التنقيط والتقييم ؛
- ملفات حوادث الشغل ؛

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى (الإنذار والتوبيخ) بالموظفين ؛
- الإعذار بالرجوع إلى العمل ؛
- طلب إجراء الفحص الطبي المضاد.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1438 (11 ماي 2017).

الإمضاء : محمد الاعرج

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق روان، الكاتب العام للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان على جميع الوثائق المتعلقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل وخارج المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد عبد الرزاق روان الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عبد الرزاق روان المصادقة على الصفقات وفسخها المتعلقة بالأشغال أو التوريدات أو الخدمات المبرمة لفائدة الوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.17.190 الصادر في 8 شعبان 1438 (5 ماي 2017) المتعلق باختصاصات وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد مراد حباد، رئيس قسم الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان.

#### المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد مراد حباد الإمضاء أو التأشير على الوثائق التالية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين التابعين للوزارة المكلفة بحقوق الإنسان :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- الإجازات المرضية ؛

- ملفات الإصابات أثناء العمل ؛

- قرارات الإنذار أو التوبيخ ؛

- التنقيط والشواهد الإدارية ؛

- شهادة العمل.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017).

الإمضاء : المصطفى الرميد.

قرار لوزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان رقم 1073.17 صادر في 21 من شعبان 1438 (18 ماي 2017) بتفويض الإمضاء

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.17.07 الصادر في 9 رجب 1438 (7 أبريل 2017) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1455.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :  
- Baccalauréat en ingénierie (B.Ing) en génie civil, préparé et délivré au siège de l'École de polytechnique, Université de Montréal - Canada - le 14 juin 2016،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1454.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :  
- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) en génie de la construction, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 17 juin 2015،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1457.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Titlul de master in domeniul inginerie civila si instalatii, programul de studii inginerie structurala, délivré par Facultatea de inginerie in limbi straine, Universitatii tehnice de constructii Bucuresti - Roumanie - le 10 octobre 2016, assorti du titlul de inginer in domeniul inginerie civila, délivré par la même université - le 23 mars 2015,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1456.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 9 مارس 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie mécanique الشهادة التالية :

- Grade de bachelier en ingénierie (B.Ing) baccalauréat en génie mécanique, préparé et délivré au siège de l'École de technologie supérieure, Université du Québec - Canada - le 17 juin 2015,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.



قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1525.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Electronique et télécommunications الشهادة التالية :

- Qualification master en ingénierie électronique et télécommunications, en spécialité appareils et systèmes biotechniques et médicaux, préparée et délivrée par l'Université nationale polytechnique de Lviv - Ukraine - le 31 décembre 2014, assortie du bachelor of radioelectronics, délivré par la même université - le 29 juin 2013،

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1524.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 ديسمبر 2016،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، Génie civil الشهادة التالية :

- Diplôme d'ingénieur de l'Ecole supérieure de mécanique de Marseille de l'Université d'Aix-Marseille 2 - France, délivré le 6 juillet 2005،

مشفوعة بشهادة النجاح في مباراة الولوج للمدارس العليا للمهندسين وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو ما يعادلها.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1528.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات الجامعية العامة، Mathématiques, informatique et applications الشهادة التالية:

- Diplôme d'études universitaires générales sciences et technologies, mention : mathématiques, informatique et applications aux sciences, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux I - France - le 4 décembre 2003،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1527.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 2016،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، Génie électrique الشهادة التالية:

- Grade de philosophiae doctor (Ph.D) en génie électrique, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à trois rivières - Canada - le 7 octobre 2015, assorti du diplôme de master, à finalité professionnelle, mention : ingénierie et technologie, spécialité : informatique industrielle et systèmes automatisés dans le domaine sciences, préparé et délivré au siège de l'Université Strasbourg 1 - le 19 novembre 2008،

وبشهادة الميتريز في العلوم والتقنيات، تخصص : المعلوماتية والإلكترونيك والتقنية الكهربائية والحركة الآلية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بفاس بتاريخ 23 يوليو 2007.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1530.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، Sciences agronomiques et ingénierie biologique الشهادة التالية:

- Grade académique de docteur en sciences agronomiques et ingénierie biologique, préparé et délivré au siège de l'Université de Liège Académie universitaire Wallonie-Europe - Gembloux Agro-Bio Tech-Belgique, au titre de l'année académique 2015-2016،

مشفوعة بالماستر، مسلك: حماية وتثمين الموارد البيولوجية المسلم من كلية العلوم بأكادير بتاريخ 7 يوليو 2009.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1529.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي:

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، Electronique, électrotechnique automatique et informatique industrielle الشهادة التالية:

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, à finalité indifférenciée, mention : sciences et technologies de l'information et de la communication, spécialité : électronique, électrotechnique automatique et informatique industrielle, préparé et délivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne - France - le 9 octobre 2014،

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: علوم المادة - فيزياء المسلمة من كلية العلوم بوجدة بتاريخ 6 سبتمبر 2010.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1551.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، Génie de l'environnement الشهادة التالية :

- Diplôme de docteur en génie de l'environnement, préparé et délivré au siège de l'Université de Savoie, Grenoble - France - le 13 novembre 2007,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، المادة : Biologie،  
تخصص : Sciences et techniques de l'environnement المسلم من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 8 مارس 2001.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1531.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كتاب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، Biologie الشهادة التالية :

- Grade de docteur en biologie, préparé et délivré au siège de l'Université Blaise Pascal - Clermont-Ferrand II - Aubière - France - le 4 juillet 1992, assorti du diplôme d'études approfondies de biologie fondamentale et appliquée, option : phytomorphogénèse et productions végétales, préparé et délivré au siège de l'Université Blaise Pascal - Aubière - France - le 22 octobre 1987,

مشفوعة بالإجازة في العلوم في علم حياة النبات المسلمة من كلية العلوم بمكناس بتاريخ فاتح يوليو 1986.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1553.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، Informatique appliquée à la gestion، الشهادة التالية :

- Diplôme de master sciences, technologies, santé, mention : miage, spécialité : audit et conception de systèmes d'information, préparé et délivré au siège de l'Université Nancy 2 - France - le 26 octobre 2010, assorti du diplôme de licence informatique, sciences cognitives et applications, mention : informatique - sciences cognitives, préparé et délivré au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2007-2008,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1552.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ،  
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، Génie informatique، الشهادة التالية :

- Maîtrise en ingénierie (M.ING.) en génie informatique, préparée et délivrée au siège de l'Université de Montréal - Ecole polytechnique - Canada - le 9 avril 2013, assortie du baccalauréat ès sciences (B.Sc.), informatique, préparé et délivré au siège de la même université - Faculté des arts et des sciences - le 19 octobre 2010,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء : خالد الصمدي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2017،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، Génie biomédical الشهادة التالية :

- Maîtrise ès sciences appliquées (M.SC.A) en génie biomédical, option : générale, préparée et délivrée au siège de l'Université de Montréal - Faculté de médecine - Canada - le 17 décembre 2013,

مشفوعة بشهادة «maîtrise» في العلوم والتقنيات (MST)، تخصص: التكنولوجيا البيوطبية T.B.I.M اختيار: الصيانة والأدواتية المسلمة من كلية العلوم والتقنيات بسطات بتاريخ 19 يوليو 2005.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017).

الإمضاء: خالد الصمدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1554.17 صادر في 19 من رمضان 1438 (14 يونيو 2017) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 1261.17 الصادر في 14 من رمضان 1438 (9 يونيو 2017) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي :